سلطة الأمم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: محكمة الحريري أنموذجا

زياد عبد الوهاب ألنعيمي*

مستخلص البحث

بعد عملية اغتيال رئيس الوزراء الاسبق رفيق الحريري في شباط 005، اثيرت على الساحة اللبنانية الكثير من الخلافات السياسية حول كيفية الوصول الى الية لمحاسبة من يثبت ارتكابهم لعملية الاغتيال، ونتيجة لهذه الخلافات، فقد طلبت الحكومة اللبنانية من منظمة الامم المتحدة تشكيل محكمة خاصة ذات طابع دولي بهذا الخصوص، واستجابتة لطلب الحكومة اللبنانية،اصدرت الامم المتحدة قرارها المرقم (1757) الخاص بتشكيل المحكمة الخاصة وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، مما جعل تشكيل المحكمة مشكلة اضيفت الى الوضع اللبناني دون ان يسهم تشكيلها الى وضع الحل القانوني لهذه المسالة.

مقدمة

منذ نشأة عصبة الأمم كأول تنظيم دولي في العالم ومرورا بتأسيس الأمم المتحدة وحتى العام 1994 تم إنشاء خمس لجان تحقيق دولية خاصة وأربع محاكم جنائية دولية خاصة، وقد وقد جاءت تلك المحاكمات والإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان مطلوبا منها أصلا، فقد لعبت الغايات والرغبات السياسية دورا كبيرا في انشاء هذه المحاكم حسب نوعية النزاع القائم واهميته بالنسبة للدول الكبرى حيث طغت الرغبة السياسية على الرغبة القانونية بشكل مؤثر وأخرجتها من محتواها المنشود، وفي الوقت الحاضر نجد أن فكرة المحكمة الخاصة قد عادت من جديد في ظل ما يصيب العالم من التغيرات على كافة الاصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فبعد اغتيال رفيق الحريري عملت الامم المتحدة جهدها وبدعم الدول الكبرى

* مدرس مساعد، مركز الدراسانت الاقليمية، جامعة الموصل

طالبة القيام بالاجراءات المطلوبة من اجل انشاء المحكمة الخاصة في لبنان لمحاكمة من قام بالعملية وهذا التطور المسبوق قد اعاد فكرة المحاكم الخاصة الى الاذهان مع اهمية الحدث ونوعيته وتأثيره في مسار الوضع الدولي القائم.

يعد رفيق الحريري احد اهم الشخصيات التي رأست حكومة لبنان لفترتين منفصلتين اولها (1992-1998) وثانيها (2000-2004) حيث استقال من منصبه كرئيس للحكومة. في 14 شباط من العام 2005، اغتيل رفيق الحريري عندما استهدفه انفجار عنيف من المواد المتفجرة مع (22) من رفاقه مما أودى بحياتهم جميعا.

منذ ذلك الوقت بدأت الخلافات السياسية والحزبية في لبنان تطفو على ساحة العمل السياسي، والتي كانت وما تزال متفقة من حيث المبدأ على ادانة الاغتيال ولكنها اختلفت في المحصلة: (الى من توجه أصابع الاتهام في القضية ؟) فالبعض وجه الاتهام الى سوريا بسبب التواجد العسكري السوري في لبنان آنذاك، والبعض الآخر وجه اتهامه الى احزاب متنفذة داخل لبنان نفسها، ومنهم من اتهم جهات غير إقليمية بالوقوف وراء الحادث.

ومهما يكن من امر فأن ثمة تصدعات سياسية بدت واضحة وادوار خفية خارجية تقف وتغذي بعض القناعات السياسية في لبنان بتوجيه الاتهام الى هذا أو الى ذاك. ومع كل هذا فأن الفرقاء اللبنانيون انفسهم قد لا يدركون على هذه التصدعات وعما تقودهم تلك التناقضات السياسية من انفجار للوضع المتأزم اصلا داخل الاراضي اللبنانية، وقيام حرب اهلية مرة اخرى في هذا البلد الذي لم يشهد منذ منتصف عقد السبعينات من القرن المنصرم سوى الكوارث وويلات الحروب المدمرة.

وعلى العموم فأن الاطراف اللبنانية تحاول الوصول الى الغاية الوحيدة والنقطة الاساسية التي تكاد ان تكون نقطة الاتفاق داخل لبنان وهي وجوب التحقيق العاجل والنزيه في معرفة ملابسات وحيثيات الاغتيال للوصول الى قناعة واحدة واتفاق واحد ومعرفة الايدي التي وقفت وعملت على ارتكاب هذا الفعل.

لقد بينا في بحثنا من خلال مطلبين مستقلين تشكيل لجنة التحقيق الدولية في قضية اغتيال الحريري في مطلب اول ثم تناولنا في المطلب الثاني تشكيل المحكمة الخاصة ذات الطابع الدولي وفق الفصل السابع من خلال اربعة فروع وكالآتي:

المطلب الأول: تشكيل لجنة التحقيق في اغتيال الحريري

أشار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الى عدة اجراءات يمكن اللجوء اليها لحل المنازعات الدولية حلا سلميا قبل الشروع في تطبيق الاجراءات القانونية الاخرى والتي قد تصل الى تطبيق الفصل السابع من الميثاق، وقد حددت المادة (33) من الميثاق هذه الوسائل وادرجتها بصورة عامة دون الزام لطرف بالاخذ بطريقة دون اخرى، كما وجاء ادراج هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي اجازت للجوء الى أي وسيلة اخرى يقتنع بها اطراف النزاع دون ان تكون مما ذكر في المادة (23).

وتتمثل هذه الوسائل بالآتي: (المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية)(1)، وهذه الوسائل هي صيغة عملية هدفها احتواء الاحداث الدولية المتأزمة للخروج منها بحل يرضي الاطراف دون حاجة لتوسيع دائرة الخلاف والتخلص من الآثار السلبية التي قد تترتب على حصول أي تأثير سلبي في القضية، فعالم اليوم اصبح يتأثر بالمشاكل الداخلية شأنها شأن المشاكل الاقليمية والدولية مما يعني وجود نتائج عكسية على الصراع الداخلي كما هو الصراع الخارجي.

وبالمقابل تسعى الامم المتحدة لايجاد صيغ قانونية وفق الميثاق لحل النزاعات الدولية، إلا ان الآخذ بالحلول المترتبة على هذه الوسائل تبقى مرهونة بموافقة سلطة الاطراف ورغبتهم في القبول بها من عدمه، وهذا يعني عدم إلزام الأمم المتحدة لاطراف النزاع بالأخذ بما تم الاتفاق عليه، كما ان عدم قبول الاطراف بالحل لا تترتب عليه اية مسؤولية قانونية، اذ ان الحلول التي تتقدم بها منظمة الأمم المتحدة إن هي الا عبارة عن توصيات لا اكثر، لا تدخل في باب الإلزام القانوني، لكن عندما يكون هناك تهديد للسلم والامن الدوليين جاز لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ بطريق القوة العسكرية ما يراه لازما لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما بينته المادة (42) من الميثاق.

وما يهم في موضوع بحثنا – هو تشكيل لجنة تحقيق دولية في قضية اغتيال رفيق الحريري – حيث تم اللجوء الى احدى هذه الوسائل للوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة – تمثلت بـ (التحقيق) عن طريق تشكيل لجنة تحقيق دولية للقيام بالدور المنوط بها وفق قرار الأمم المتحدة وكما سنرى.

يعرف التحقيق الدولي بأنه " ايضاح الحقائق واثبات الوقائع المتنازع عليها، عن طريق لجنة تحقيق دولية، (Commission Of Inquiring) تكون مهمتها تسهيل تسوية المنازعات دون الزام الدول المعنية بالنتائج المترتبة على ما توصلت اليه اللجنة في تقريرها النهائي ".

ويتناول التحقيق عموما امورا اساسية لابد من القيام بها في التحقيق على الوجه القانوني الصحيح وهذه الامور تتعلق بـ:

اولا: الوقائع التي يتناولها التحقيق.
ثانيا: الاسلوب الذي تتشكل بموجبه لجنة التحقيق.
ثالثا: مدة عمل اللجنة ومقر عملها.
رابعا: اللغة التي يتحدث بها اعضاء اللجنة (2).

ويعد التحقيق الدولي طريقة من الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وهي ابتكار مؤتمر لاهاي الاول (1899) حيث جاء إقرارها فيه بناءً على اقتراح روسي، ووضعت هذه الطريقة في مؤتمر لاهاي الثاني (1907) من المواد (9-36)، وتقوم فرق التحقيق بعرض النزاع على لجنة تحقيق دولية مهمتها الوحيدة سرد الوقائع دون ابداء الرأي في المسؤوليات بأي شكل من الاشكال (3)، وتتخذ اللجنة قرارها بالاغلبية وترفع تقريرها بتوقيع الاعضاء عليه في جلسة علنية، وليس لهذا التقرير أي صفة إلزامية لأطراف النزاع اذ أن لهم الحق في قبوله او رفضه (4).

إن اسلوب التحقيق الدولي وان تعلق بامكانية التوصل الى الحقيقة المطلوبة من الناحية النظرية، فانه من الناحية العملية يصطدم بمعوقات قد لا توصله الى غايته وتعمل على إبعاد المكونات المهمة في النزاع بسبب بعض الامور الخاصة المتعلقة بناحيتين مهمتين تتمثل الاولى بـ (عدم الزامية قرار اللجنة) وتتمثل الثانية بـ (عدم توفر صفة الديمومة للجنة) وكالآتي:

اولا:- عدم توفر صفة الإلزامية في اللجنة: لان التقرير الذي ترفعه اللجنة الى الأمم المتحدة والذي توضح فيه ملابسات القضية ووقائعها، يبقى مجرد اقتراح او رأي يستأنس به من قبل الاطراف الخاصة بالمسالة أي أن للأطراف الاخذ بالتقرير او اهماله حسب رغبتها وقناعتها.

ثانيا:- عدم توفر صفة الديمومة للجنة: وهذه المسألة تثير إشكالية بحد ذاتها، وهذا يعني أن لجنة التحقيق ليست لجنة موجودة على وجه الاستمرار والدوام بل يتم تشكيلها بعد وقوع الحدث، وبطبيعة الحال فان ذلك الحال سيؤثر سلبا على مسار التحقيق لأن

اللجنة لو كانت دائمية لأمكنها التدخل فور وقوع الحادث للوقوف على ادق التفاصيل واقواها بينما، البدء بتشكيل اللجنة الدولية يستغرق وقتا طويلا لتسمية رئيس واعضاء اللجنة وغيرها من الاجراءات القانونية كما هو الحال بين الحد الزمني الفاصل بين اغتيال رفيق الحريري في 14 شباط 2005 وتشكيل لجنة تحقيق دولية في القضية في (8) نيسان من العام نفسه، أي بعد قرابة الشهرين على وقوع الحدث.

وبالعودة الى قضية الحريري، فبعد وقوع حادث الاغتيال وبسبب عدم قدرة السلطات اللبنانية على الكشف عن مرتكبيه، استعانت الحكومة اللبنانية بالأمم المتحدة لتشكيل لجنة دولية بهذا الخصوص وذلك بناءً على طلب قدمته الى الأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية للنظر في هذه القضية (5).

واستجاب مجلس الأمن الدولي الى طلب الحكومة اللبنانية حينما اصدر قراره المرقم (1595) والمؤرخ في 8 نيسان (2005) الذي انشأ بموجبه (لجنة تحقيق دولية) يقع على عاتقها القيام بالتحقيق في قضية اغتيال الحريري لمعرفة ملابسات وحيثيات القضية، وحدد هذا القرار صلاحيات هذه اللجنة ومدة عملها وكيفية تشكيلها حيث كلف الأمين العام بذلك وترك له مهمة تشكيل اللجنة وتعيين موظفين يتصفون بالنزاهة والحنكة ويملكون المهارات والخبرات المناسبة.

وقد طالب القرار بأن:-

أ- " تتمتع اللجنة بالتعاون الكامل من السلطات اللبنانية، بما في ذلك الوصول الكامل الى كل المعلومات والأدلة من وثائق وافادات ومعلومات وادلة حسية متوافرة في حوزتها تعتبرها اللجنة ذات صلة بالتحقيق ".

ب- " تملك اللجنة سلطة جمع أي معلومات وأدلة اضافية، من وثائق ومعلومات وأدلة حسية على حد سواء، ذات صلة بهذا العمل الارهابي، وكذلك مقابلة كل المسؤولين والاشخاص الآخرين في لبنان، عندما ترى اللجنة أن المقابلة ذات صلة بالتحقيق ".

ج- " تتمتع اللجنة بحرية التنقل في كامل الاراضي اللبنانية، بما في ذلك الوصول الى كل الاماكن والمنشآت التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق ".

د- " أن توفر للجنة التسهيلات الضرورية لإتمام وظائفها وتحصل الى جانب المقر والطاقم والمعدات، على الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاق على امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها " (6).

وبناءا على ما تقدم فان اللجنة تتمتع بصلاحيات واسعة وكبيرة اشار اليها القرار (1595) من اجل الوصول الى الحقيقة على الرغم من وجود مبالغة في سلطاتها ".

كما طالب القرار بـ (سلطة) اللجنة في جمع أي معلومات او أدلة اضافية وكذلك (مقابلة) مسؤولين واشخاص آخرين في لبنان عندما ترى اللجنة أن (المقابلة) ذا صلة بالتحقيق وواقع الحال ان سلطة تقديرية تعتمد على رغبة اعضاء اللجنة في جمع المعلومات والأدلة، اما السلطة الاخطر في هذا المجال فهي مقابلة المسؤولين. ومصطلح (مقابلة) هي انعطاف قانوني واضح لكلمة (استجواب) فالتخفيف في عبارة القرار قد تكون مقصودة حتى لا يمتنع المسؤولين اللبنانيون او غير اللبنانيين من مقابلة اللجنة اذا ما طلبت اللجنة استجوابهم.

- كما طالب القرار " بحرية تنقل اللجنة في كامل الاراضي اللبنانية بما في ذلك الوصول الى المنشآت التي ترى اللجنة انها ذات صلة بالتحقيق ".

إن هذه الاجراءات بغض النظر عما سبقه هو إهدار لاستقلال لبنان وتجاوز على سيادتها وسلطتها الداخلية، فمن المؤكد أن هناك اماكن قد لا ترغب السلطات اللبنانية إدخال اعضاء اللجنة اليها لأنها تتعلق بأمور دولية او داخلية، مما يعني ترك الباب مفتوحا امامها لتدخل الى أي مكان، وان أي امتناع تبديه السلطات اللبنانية على هذا الامر يرتب مسؤولية قانونية ويجعل السلطة اللبنانية مقصرة في تسهيل مهمة اللجنة وتخالف قرارا دوليا صادرا عن الأمم المتحدة. كما وتتمتع اللجنة بالامتيازات الخاصة المنصوص عليها وفق حصانة الأمم المتحدة ".

وبالرغم من ذلك كله فأن الواقع يقتضي التعامل مع هذه اللجنة من قبل السلطات اللبنانية في عدم عرقلة سير عملها وإبداء كافة انواع التسهيلات للقيام بمهامها، وفعلا قامت اللجنة بعملها بمساعدة السلطات اللبنانية ورفعت تقريرها الى الأمين العام للأمم المتحدة (7).

المطلب الثاني: تشكيل محكمة " خاصة " ذات طابع دولي استنادا للفصل السابع

يهدف القضاء الى تحقيق العدالة، وبالتالي فهو يحقق الغاية المنشودة في توخي العدل وتفعيل مفهوم الحق لدى المجتمعات سواء كانت متقدمة او متأخرة، ويبقى القضاء الوسيلة الاكثر فاعلية لقبوله والترحيب به دوما في الاوساط الداخلية والدولية باعتباره ينشد العدالة اذا ما بني على الاستقلالية والحيادية والنزاهة التامة. وبذلك تكون العدالة قد تحققت بأسس متينة لا يشوبها شائبة الشك ولا يتعرض بنيانها الى الهدم بالبطلان القانوني.

والقضاء على نوعين:

قضاء داخلي (وطني): تقيمه مؤسسات الدولة حسب قوانينها وتشريعاتها ويعين فيه قضاة من مواطنيها وتصدر احكامها وفق القانون الوطني المعمول به.

القضاء الدولي: يقوم على المبادئ الدولية والذي تتكون من قضاة يحملون جنسيات دولية مختلفة ويتمتعون كما في القضاة الوطنيين بالنزاهة والحنكة والخبرة والحيادية ويصدرون احكامهم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية.

ومن اجل الحفاظ على مبادئ العدالة وتجنب الإفلات من العقاب لتحديد المسؤولية عن أي عمل يخل بالقانون، قبلت الدول بأنها في حاجة الى آليات جديدة ومكملة لها للقضاء على الجرائم التي يكون مرتكبوها يحملون اكثر من جنسية او يعتقد بارتكاب الجريمة ذات صفة دولية لتشكيل المحاكم الدولية على اعتبار ان القضاء الدولي يحقق التعاون الفعال بين الانظمة القانونية لتحقيق اكبر قدر من التعاون للقضاء على الجريمة (8).

وفي قضية اغتيال الحريري، من المفترض أن تشكيل المحكمة في الاصل يكون داخل حدود لبنان على اعتبار أن الحادث وقع داخل الاراضي اللبنانية وان المجني عليه ورفاقه هم لبنانيو الجنسية مما يعني قيام محكمة لبنانية بقضاة لبنانيين لأن المحكمة الوطنية هي إحدى آليات تنفيذ وتحقيق العدالة داخل الدولة، فتكون المحكمة لابد أن تخضع الى القوانين اللبنانية وتشكل من قضاة الدول المعنية والقضاء الوطني (المحلي) قد يكون متواضعا بعض الشيء بالنسبة للقضاء الدولي، إلا انه يعود بالفائدة على الدولة بالآتي:-

المحكمة الوطنية اجراء داخلي في الدولة يعطي الشعور للمواطن بالثقة في قضائه ويؤكد أن الحيادية والاستقلالية متوفرة فيه مما يعني سيادة القانون الداخلي في المسائل ذات الطابع الدولي داخل الدولة الواحدة.

إن ممارسة القضاء الوطني لقضايا شائكة ومعقدة يعطيه الدور في اثبات جدارته فرصة كبيرة في التطور ومواكبة الاحداث مما يساعد على خلق قضاء اكثر حنكة وخبرة في الوصول الى الحكم العادل بالاعتماد على آليات الحكم دون غيره.

أما تكوين المحكمة الدولية فهو من حق الدولة لكنه قد لا يحقق الغاية المطلوبة في العدالة ويعطي للمواطن الشعور بأن قضائه غير قادر على الخوض في هكذا اجراء مما يضفي الانطباع السلبي حول دور القضاء مستقبلا في معالجة قضايا شبيهة بالقضايا الحاصلة.

وما حصل في قضية الحريري هو الاستعانة بـ (منظمة الأمم المتحدة) للقيام بإنشاء محكمة ذات طابع دولي بعد أن فشل لبنان في التصديق على مسودة نظام المحكمة وفق الآليات الدستورية الداخلية بسبب الخلافات السياسية الحادة مما دفع بالحكومة اللبنانية وغالبية اعضاء مجلس النواب الى الطلب من مجلس الأمن الدولي إقرار المحكمة وبناءا على ذلك فقد طلب رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة بتاريخ 13 كانون الاول 2005 من مجلس الأمن تشكيل محكمة ذات طابع دولي وبالاعتماد على الطريقة الملائمة.

لذلك فأننا سنبين من خلال اربعة فروع مستقلة، تشكيل المحكمة ذات الطابع الدولي من خلال ما تضمنه القرار (1757) الخاص بتشكيل المحكمة في الفرع الاول كما سنبين الطبيعة القانونية لأجراءات الفصل السابع. اما الفرع الثالث سنبين فيه النظام الاساسي للمحكمة الخاصة وسنتناول موقف اعضاء مجلس الأمن الدولي في الفرع الرابع وكالآتي:

الفرع الأول: ما تضمنه القرار (1757) لتشكيل المحكمة

1- " يقرر استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي ":

أ- (تدخل بنود الوثيقة المرفقة بها فيها ملحقاتها بشأن تشكيل محكمة بلبنان حيز التنفيذ في 10 حزيران / يونيو 2007 إلا في حال تلقي تبليغ من الحكومة اللبنانية قبل 000 ذلك التاريخ).

ومن نص المادة الاولى في الفقرة (أ) من القرار يتبين أن موافقة السلطات اللبنانية غير مؤثرة في تنفيذ القرار، فالمادة اعلاه قد اعطت فرصة للسلطة اللبنانية في حال تبليغ

الأمم المتحدة قبل العاشر من حزيران، وهذا في واقع الامر غير ممكن بسبب الانقسامات داخل لبنان حول المحكمة مما ادخل نص القرار موضع التنفيذ دون أن يجتمع البرلمان بالكامل ويعطي رأيه في القرار، فلم يذكر القرار أن بنود الوثيقة ستبقى معلقة حتى موافقة السلطات اللبنانية بل اعطى فترة زمنية لدخول القرار حيز التنفيذ حتى لو كان بطريقة الامتناع عن التصويت.

ب- (في حال أفاد الأمين العام انه لم يتم إبرام الاتفاق حول مقر المحكمة 000 عندها يتم تحديد موقع مقر المحكمة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية على أن يتم توقيع اتفاق خاص بالمقر بين الأمم المتحدة والدولة التي ستستضيف المحكمة).

كما يلاحظ من نص الفقرة " ب " أن الأمم المتحدة تستطيع تحديد مكان المحكمة حتى لو لم يتم إبرام اتفاق مع حكومة لبنان، وهذا ما حصل حيث طلب الأمين العام من هولندا استضافة المحكمة ووافقت هولندا على الطلب دون أن يكون للبنان دور في الاختيار.

ج- (في حال أفاد الأمين العام أن مساهمات الحكومة اللبنانية غير كافية لتغطية النفقات 000 " يمكنه عندها قبول او استخدام مساهمات طوعية من الدول الاعضاء لتغطية أي نقص في التمويل ").

وبالنسبة للتمويل فقد اشار الاتفاق الى أن (51) بالمائة تقع على عاتق الأمم المتحدة وأن (49) بالمائة تقع على لبنان.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات الفصل السابع

ومدى انطباقها على قضية الحريري

اشارت المادة الاولى من القرار 1757الى ما يأتي: يقرر استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي " 000 الخ. أي أن بناء القرار من الناحية القانونية جاء استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن الاستناد في تشكيل المحكمة للفصل السابع يثير مسألة تتعلق بإجراءات هذا الفصل ومدى تعلقه بتشكيل المحكمة ولذلك لا بد من تناول طبيعة اجراءاته بشيء من الايجاز.

اختلف اساتذة القانون الدولي العام حول طبيعة اجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اذ يرى البعض أن إجراءات الفصل السابع هي إجراءات عقابية على اساس التتميز بين المادة (41 – 42) حيث تتخذ الأجراءات وفق المادة 41 باسم الدول في حين ان اجراءات المادة 42 تتخذ بأسم الأمم المتحدة وتندرج ضمن سلطاتها(9).

في حين يرى آخرون أن طبيعة الفصل السابع لا تعدو أن تكون إجرائية اكثر من كونها جزائية على اعتبار انها إجراءات او وسائل لتحقيق السلم والأمن الدوليين (10).

في حين أن هناك من يرى أن طبيعة إجراءات الفصل السابع هي إجراءات قسرية فهي فهي تتضمن استخدام القوة دون عقوبات وهناك فرق كبير بين القسر والعقوبات(11).

اما الرأي الآخر فيعتبر أن الإجراءات المتخذة وفق الفصل السابع انما هي " حرب بالمفهوم التقليدي " وعند تطبيق الفصل السابع نكون امام حرب تقليدية بمعناها القانوني(12). وعلى أية حال فأن اللجوء الى الفصل السابع هو من اختصاص مجلس الأمن وحده الذي يملك السلطة التقديرية في اللجوء اليه من عدمه حسب كل حالة وكل تطور في أي ازمة دولية ولكن اللجوء اليه يكون في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقهما دون أن يكون من وراء ذلك غايات سياسية خاصة.

فالإجراءات التي ذكرت ضمن الفصل السابع وعلى اختلاف مسمياتها سواء كانت إجراءات جزائية او قسرية او حرب فأنها متفقة من حيث الاساس على انها تهدف الى حفظ السلم والأمن الدوليين او إعادته الى نصابه، وهي بذلك تنتهي بانتهاء الغرض المحدد من تطبيق الإجراءات فإذا تعدتها انقلب حفظ السلم الى خرق السلم وصار إعادة السلم الى نصابه عدوانا.

وبالعودة الى قضية الحريري، فان الرغبة باللجوء الى الفصل السابع هو وضع الدول موضع الالزام فيما يخص تشكيل المحكمة وبالتالي وجوب اعتراف كامل من الدول بهذه المحكمة على اعتبار أنها جاءت بقرار دولي صادر عن مجلس الأمن ووفق الفصل السابع الذي لا يتيح لأية دولة التنصل من الأخذ به او الاعتراف بمحتواه والا اعتبرت من الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. فاللجوء الى الفصل السابع لا يأتي بصورة عبثية دون نص قانوني صريح، فهناك شرط اشارت اليه المادة (39) من الميثاق فيما يخص اللجوء الى الفصل السابع من الميثاق حيث يكون من الممكن اللجوء اليه إذا توافرت احد الشروط التالية:

" أن يكون هناك تهديد للسلم او إخلالا به او ان ما تم كان عملا من اعمال العدوان " فنص المادة (39) واضحة في حالات اللجوء الى الفصل السابع من الميثاق، وهذا النص يستند في واقع الامر على مبدأ حق المجلس في التدخل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين او إعادتهما الى نصابهما، ويأتي تدخل المجلس في واقع الحال من السلطة التقديرية الكاملة، فليس هناك ضوابط يلتزم بها او تعاريف مرتبطة بها وهو يملك سلطاته الواسعة في ذلك المجال وهو في حقيقة الامر يمتلك ثلاث سلطات في ذلك:

أولا: تدابير مؤقتة:- وهي التدابير التي يتخذها المجلس منعا لتفاقم الموقف في أن يقدم المجلس توصياته او يقرر التدابير المنصوص عليها في المادة (39) وان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا، وواقع الامر أن السلطة تبقى تقديرية حسب نوع الخلاف ودرجة خطورته. واذا ما اخفق المجلس في الوصول الى حل من خلال التدابير المؤقتة فأنه سيلجأ الى التدابير التي تدخل في مجال العقوبات سواء العسكرية او غير العسكرية(13).

ثانيا: تدابير لا تستخدم فيها القوة العسكرية وتشمل:- وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا او جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية. (المادة 41 من الميثاق).(14).

ثالثا: تدابير تستخدم فيها القوة العسكرية:- وتأتي في المرحلة التي يرى فيها مجلس الأمن الدولي أن العقوبات غير العسكرية لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف بالغرض، فهنا اجاز الميثاق استخدام القوة العسكرية (الجوية والبحرية والبرية)، ويجوز أن تتناول هذه الاعمال المظاهرات والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. والواقع أن نص المادة (42) لم تكن موجودة في عهد عصبة الأمم بشأن استخدام القوة العسكرية(15).

اما المواد اللاحقة من الفصل السابع فقد بينت كيفية استخدام القوة واهمية مشاركة جميع الدول لحفظ السلم واشارت الى الإجراءات الخاصة بتشكيل لجان الحرب وبينت كذلك تظافر اعضاء الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ القرار.

ولا بد من الاشارة في هذا المجال الى أن الدول تكون ملزمة وفق ما يتخذه المجلس من تدابير وإجراءات، وذلك من خلال نصوص المواد (24 – 25 – 48 – 49)، حيث تشير المادة 24 الى (أن يعهد الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة لحفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن يعمل المجلس نائبا عنهم...).

اما المادة 25 فإنها تشير الى (يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

وتشير المادة 48 الى (الاعمال اللازمة لقرارات مجلس الأمن يقوم بها جميع اعضاء الامم المتحدة او بعض هؤلاء....).

في حين تشير المادة 49 الى وجوب (أن يتظافر اعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن).

وفي الواقع فأن إعطاء مجلس الأمن سلطة اصدار قرارات ملزمة في هذا المجال يعد ثورة في التنظيم الدولي، حيث كان مجلس العصبة يصدر توصياته في هذا المجال(16).

وفي قضية اغتيال الحريري فأن الاستناد الى الفصل السابع لتشكيل محكمة [ممكن] اذا ما توفرت الاسباب التي تدعو للأخذ بهذا الإجراء في حال توفر الشروط المطلوبة في المادة (39) أي اذا كان لعملية الاغتيال " تهديدا للسلم او اخلالا به او عملا من اعمال العدوان " فسيكون الباب مفتوحا امام القول بوجود امكانية لاتخاذ تدابير وفق الفصل السابع ولكن في حالة عدم توافر احدى هذه الحالات، فأن اللجوء الى الفصل السابع في هذه القضية هو محل نظر من الوجه القانونية.

ويرى بعضا من الباحثين أن تشكيل المحكمة وفق الأسس الدستورية في لبنان هو ما ينبغي أن يكون ولكن اذا استحال ذلك او تعذر لأي سبب كان وطالما أن الهدف واحد هو تحقيق العدالة المجردة من أي تدخل او تسييس ففي هذه الحالة لا بأس من إقرار المحكمة وفق أي فصل من الفصول حتى لو كان الفصل السابع من الميثاق (17).

في حين يشير رأي آخر الى أن قرارات مجلس الأمن ملزمة مبدئيا لكافة الدول ويبقى الاختلاف بين الفصلين السادس والسابع على موافقة الدول المعنية. ففي الفصل السادس لابد من موافقة الدول المعنية قبل اتخاذ الإجراء القانوني في حين أن الفصل السابع يلزم الجميع دون الوقوف على هذه الموافقة من عدمها (18).

فتشكيل المحكمة بحد ذاته ليس خرقا قانونيا، لكن اللجوء الى الفصل السابع هو بحد ذاته خرقا قانونيا بتجاوزه على سيادة لبنان، والقفز عليها، وتعتبر اغلب قرارات مجلس الأمن، خاصة منها التي صدرت في أعقاب الحرب الباردة قد تجاوزت في جزء منها على مفهوم السيادة الوطنية للدول وهو تجاوز قائم على تفكيك السيادة لتصبح شيئا هامشيا لا يؤثر ولا يتأثر بالاحداث الدولية، وكما يؤكد [كوفي عنان] عند حديثه عن السيادة بالقول " أن الفكرة التقليدية الغامضة للسيادة وحدها ليست العائق الوحيد امام التحرك الدولي الفعال (19). فتشكيل المحكمة استنادا للفصل السابع يعني الزامية الأخذ من كل الدول، وأن الدول او الدولة التي تقف ضد المحكمة او لا تقر بها فأنها ستخضع للعقوبات الدولية بموجب الفصل السابع حتى لو وصلت الى حد استخدام القوة العسكرية بحجة " تهديد السلم والأمن الدوليين "

ولذلك يمكن القول أن سلطة الأمم المتحدة في تشكيل المحكمة الخاصة في قضية الحريري إنما هي سلطة سياسية ولأهداف سياسية ولا تشكل الغاية القانونية اهمية اذا ما قورنت بالأهمية السياسية. كما أن سلطة الأمم المتحدة تأتي من خلال الرغبة القوية من الدول ذات التأثير المباشر في تكوين هذه المحكمة وعدم الوقوف ضد أي إجراء يعوق إقامتها.

الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

إن المحكمة الخاصة المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية عملاً بقرار مجلس الأمن 1664 (2006) المؤرخ في 29 آذار 2006 والذي استجاب الى طلب الحكومة اللبنانية لإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة لمحاسبة جميع المسؤولين عن الجريمة التي أودت برئيس الوزراء السابق رفيق الحريري وآخرين تمارس عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي. و سيتبين من خلال هذا الفرع بعض من مواد النظام الاساسي فيما يتعلق بمجال هذا البحث.

* اختصاص المحكمة الخاصة:-

اشارت المادة الاولى من النظام الاساسي الى اختصاص المحكمة الخاصة في اغتيال الحريري بالنص على انه " ستكون للمحكمة الخاصة السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص المسؤولين عن الهجوم في 14 فبراير 2005 الذي ادّى الى وفاة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري ووفاة أو اصابة اشخاص آخرين " كما واشارت الى امتدادها الزمني ايضا حيث نصت على ان اختصاصها يمتد " بين الأول من أوكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 او أي تواريخ لاحقة يقررها الفريقان بموافقة مجلس الأمن وتكون مرتبطة بالهجوم في 14 فبراير 2005 وذات طبيعة وخطورة مماثلتين "

وهذا يعني أن للمحكمة مجال عمل مفتوح من دون أن تحدد بالفعل المرتكب والمتفق عليه ابتداءا فقد اشارت المادة الاولى الى أن امتدادها سيتحدد وفق اتفاق لاحق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وبموافقة مجلس الأمن الدولي، وهذا يعني أن ما يتم الاتفاق عليه لاحقا يعطي للمحكمة الخاصة سلطة بأثر رجعي بالنسبة للأفعال المرتكبة قبل تشكيلها.

* القانون الجنائي المطبَّق:-

اشار النظام الاساسي في المادة الثانية منه الى ان "احكام القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بالمقاضاة والعقاب في الاعمال الارهابية والجرائم والجنح المرتكبة ضد الحياة وسلامة الاشخاص، والجمعيات غير المشروعة، وعدم التبليغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة، والمشاركة في الجريمة والتآمر".

في حين اشارت الفقرة "ب " من المادة الثانية الى تطبيق المادة 6 والمادة 7 من القانون المتعلقة بالتحريض على الفتنة والحرب الاهلية والصراع الديني حيث نصت على " المادتان 6 و 7 من القانون اللبناني الصادر في تاريخ 11 يناير 1958 حول زيادة العقوبات على التحريض على الفتنة والحرب الاهلية والصراع بين الاديان ".

* المسؤوليات الجنائية الفردية:-

اشارت المادة الثالثة من النظام الاساسي الى أن الشخص الذي سيتحمل المسؤولية بالنص على ما يأتي: "الشخص الذي سيتحمل مسؤولية فردية عن الجريمة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة هو الشخص الذي تورط او شارك او خطط او ادار اخرين للقيام بعملية الاغتيال فسيخضع لاحكام المادة 2 من النظام الاساس للمحكمة "، حيث اشارت (أ) من المادة الثالثة الى ذلك بالنص على " الذي تورط، شارك، خطط أو ادار آخرين للقيام بالجريمة وفق المادة 2 اعلاه

اما "ب" من المادة الثالثة فقد اشارت الى الاتفاق بين مجموعة من الافرا د بقصد القيام بالاغتيال، لتحقيق هدف مشترك وبينت ذلك من خلال نصها على: "شارك بأي طريقة إجرامية اخرى في التخطيط لجريمة منصوص عنها في هذا النظام الاساسي عبر مجموعة من الاشخاص تعمل لهدف مشترك، حيث إن هذه المشاركة متعمدة وانها صنعت إما من اجل الاضافة على العمل الإجرامي العام او لهدف المجموعة او من خلال المعرفة بنية المجموعة للقيام بعمل إجرامي".

واشارت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على مسؤولية الرئيس ومرؤوسيه الجنائية عن عملية الاغتيال، والملاحظ في هذا أن كلمة الرئيس جاءت بصورة مطلقة " والمطلق يجري على اطلاقه " مما يعني سريان كلمة رئيس على كل من يتمتع بهذه الصفة سواء كان رئيس جمهورية او رئيس حكومة او رئيس برلمان او رئيس حزب او تجمع...الخ. وفق النص عليها صراحة بالقول:

" في حال الرئيس ومرؤوسيه، الرئيس سيكون جنائيا مسؤولا عن أي جريمة من المنصوص عليها في المادة 2 ارتكبها احد مرؤوسيه الخاضعين لسلطته الفاعلة ولسيطرته، كنتيجة لفشله في ممارسة السيطرة المناسبة على هؤلاء المرؤوسين في حال:

(أ) أن الرئيس، إما كان على علم او تجاهل عن قصد، معلومات اشارت بوضوح الى أن المرؤوسين كانوا يرتكبون او على وشك ارتكاب اعمال كهذه او كان في صدد ارتكابها.

(ب) اعتبرت الجرائم اعمالا تخضع للمسؤولية الفاعلة او لسيطرة الرئيس.

(ج) لم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمنطقية للحول دون وقوع اعمال كهذه او تحويل القضية الى السلطات المختصة للتحقيق او المحاكمة.

ولم يعفي النظام الاساسي المرؤوس من التهمة الموجه اليه حتى لو كان ماقام به تنفيذا لامر صدر من رئيسه المباشر، الاانها بينت ان ذلك ممكن ان يخفف عنه العقوبة المقررة قاننا دون اعفائه منها فقد بينت الفقرة الثالة من المادة الثالثة على هذا الامر بالنص:

3- " اذا تصرف متهم بناءا على امر من حكومة او رئيس عنه، فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكن يمكن اخذ ذلك في الاعتبار لتخفيف العقاب اذا اعتبرت المحكمة الخاصة أن هذا ما تقتضيه العدالة ".

*** الاختصاص المشترك**

ومن نص المادة الرابعة المتعلقة بالأختصاص المشترك يتبين أن السلطة القضائية اللبنانية سوف تخضع دون " أن تشترك " مع سلطة المحكمة الخاصة في سير عملية التحقيق، وهذا الخضوع يعني خروج مبدأ التعاون في هذا المجال الى مبدأ الخضوع الألزامي للمحكمة الخاصة من قبل المحاكم الوطنية اللبنانية وهذا ينفي مبدأ الاشتراك من خلال النص عليه صراحة على ان ستكون للمحكمة الخاصة اولوية على المحاكم اللبنانية وهذا مابينته المادة الرابعة وكالاتي:

" ستكون للمحكة الخاصة والمحاكم اللبنانية سلطة مشتركة لممارسة اختصاصها. وستكون للمحكمة الخاصة اولوية على المحاكم اللبنانية ".

كما اشارت الفقرة الثانية من المادة نفسها الى ان تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المسؤولة عن قضية الهجوم ضد رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، الخضوع لأختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية على المحكمة نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة في حال وجودها. ينقل الاشخاص المحتجزون في التحقيق الى وصاية المحكمة وهذا مانصت عليه " تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المسؤولة عن قضية الهجوم ضد رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، الخضوع لختصاصها، وتحيل السلطة القضائية اللبنانية على المحكمة نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة في حال وجودها، ينقل الاشخاص المحتجزون في التحقيق الى وصاية المحكمة".

وبناءا على طلب المحكمة الخاصة كذلك، " تحيل السلطة القضائية الوطنية التي تنظر في أي من الجرائم الاخرى المرتكبة بين الاول من اوكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 او تاريخ لاحق يقرر بحسب المادة الاولى، على المحكمة نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة في حال وجودها كي يراجعها المدعي العام". وهذا يعني أن السلطة القضائية في لبنان لا تستطيع الاحالة من تلقاء نفسها كما أن الحكم سيصدر وفق المنطق بعد الاحالة من المحكمة الخاصة وليس المحكمة الوطنية اللبنانية.

كما انه وبناءا على طلب المحكمة ايضا، تخضع السلطة الوطنية المعينة لأختصاص المحكمة الخاصة وتحيل على المحكمة نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة في حال وجودها. وينقل الاشخاص المحتجزين في أي من هذه القضايا الى

وصية المحكمة" وهذا مابينته االفقرة 3/ب من المادة الرابعة.. مما يلاحظ مدى سعة سلطة المحكمة الخاصة على السلطات القضائية في لبنان.

كما ويجب أن تطلع السلطات القضائية الوطنية الخاصة بانتظام على سير التحقيق. مما يعني اذا ما طلبت المحكمة الخاصة الاطلاع على وثائق او تقارير خاصة فأن السلطات القضائية اللبنانية ملزمة بذلك وفي أي مرحلة من الاجراءات، يمكن أن تطلب المحكمة رسميا من سلطة قضائية وطنية الخضوع لأختصاصها.وهذا مالبينته الفقرة الثالثة / ج من المادة الرابعة ايضا.

* تكوين الدوائر

المادة (8) من النظام الاساسي فقد اشارت الى تكوين الدوائر

تتكون دوائر من قاضي دولي قبل المحاكمة وهذا ماشارت اليه الفقرة "أ " من المادة الثامنة، اما الفقرة "ب" من نفس المادة فقد بينت تتكون المحكمة ثلاثة قضاة في دائرة المحاكمة احدهم قاض لبناني وقاضيان اثنان دوليان.

اما دائرة الاستئناف فتتكون من 5 قضاة، "اثنان منهم قاضيان لبنانيان وثلاثة قضاة دوليون" وهناك قاضيين اطلق عليهما النظام الاساسي "قاضيان رديفان احدهما لبناني والآخر دولي" ويكون لرئيس المحكمة الخاصة بعد طلب القاضي الذي يراس دائرة القضاء و"لمنفعة العدالة" كما اوضحت الفقرة الثالثة تكليف القاضيين الرديفين حضور جميع مراحل المحاكمة والحلول محل اي قاضي لايكون في وسعه مواصل عمله.

الفقرة الثانية من المادة الثامنة اشارت الى الانتخاب حيث ينتخب قضاة محكمة الاستئناف وقضاة دائرة المحكمة "رئيسا يتولى ادارة المحاكمات في الدائرة التي تم انتخابه فيها ". "ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة".

* سلطات رئيس المحكمة الخاصة"

بينت المادة (10) من النظام الاساسي سلطانت رئيس المحكمة بالنص على:

1- "بالإضافة إلى مهماته القضائية، يمثِّل رئيس المحكمة الخاصة المحكمة ويكون مسؤولاً عن سير أعمالها في شكل فعال وعن حسن إدارة العدالة".

2- "يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريراً سنوياً عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام والى حكومة لبنان".

رئيس المحكمة هو الشخص الذي يمثل المحكمة ويكون المسؤول عنها وعن حسن سير عملها،وهذا امر طبيعي لعمل رئبس المحكمة لانه المسؤول الاول في المحكمة وهو الذي يمثل المحكمة ايضا. ويلاحظ في الفقرة الثانية من المادة العاشرة اوجبت على رئيس المحكمة تقديم تقرير سنوي الى الامين العام للامم المتحدة والحكومة اللبنانية يبين في هذا التقرير عمل المحكمة وانشطتها، ويمكننا القول ان رفع التقرير هو بمثابة الرقابة الضمنية لصالح الامين العام والحكومة اللبنانية على اعمال المحكمة باعتبار ان رئيس المحكمة هو المسوؤل عن سيرها وحسن ادارة العدالة فيها.

* الأدلة التي تم جمعها قبل إنشاء المحكمة الخاصة"

وحول ماهية الادلة التي تم جمعها والتي قد تفيد في سير التحقيق في جلسات المحكمة، نصت المادة (19) الى ماياتي: من محتوى المادة 19 من النظام الاساس نجد ان الادلة التي سوف تعتمد في تقديمها الى المحكمة هي ماييأتي

الادلة التي تم جمعها في قضايا تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الخاصة قبل إنشاء هذه المحكمة من السلطات الوطنية في لبنان المستقلة. حيث نصت على " إن الأدلة التي تم جمعها في قضايا تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الخاصة قبل إنشاء هذه المحكمة من السلطات الوطنية في لبنان"

1- وتستقي الادلة كذلك من لجنة التحقيق الدولية وفقاً لمهمتها المحددة بقرار مجلس الأمن 1595 (2005) والقرارات اللاحقة. من خلال نصها على " أو من لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقاً لمهمتها المحددة بقرار مجلس الأمن 1595 (2005) والقرارات اللاحقة، يتم تسليمها إلى المحكمة".

ان سلطة المحكمة في الاخذ بهذه الادلة يعود للسلطتها التقديرية وحسب ماتراه وليس امرا وجوبيا بل يتوقف على رغبتها وقناعتها.حيث اشارت الى ذلك بالنص على "إن قبول هذه الأدلة تقرره دوائر المحكمة وفقاً للمعايير الدولية في جمع الأدلة. يعود للمحكمة تقويم هذه الأدلة".

* الحكم

اشارت المادة (23) من النظام الاساسي الى ان الحكم يصدر بالاكثرية ويتلى علنا، مع ضمان حق من اعترض على القرار من القضاة حيث ترفق الاراء المعترضة او التي خالفت راي الاكثرية بصورة منفصلة، حيث نصت المادة 23 على ماياتي:

"يصدر الحكم بأكثرية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف ويُتلى علناً. وترفق به الآراء المخالفة أو المنفصلة خطياً".

*** العقوبات:**

يلاحظ من فقرات المادة 24 ماياتي:

عدم الاخذ بعقوبة الاعدام في الاحكام الصادرة بحق من تتم ادانته وفق الحكام المحكمة الخاصة. حيث نصت على "تفرض المحكمة الخاصة على الشخص المدان عقوبة السجن مدى الحياة أو لعدد محدد من السنين" ان العقوبة تراوح من السجن لمدة معينة الى السجن مدى الحياة،دون بيان الحد الادنى للعقوبة.

قد تاخذ المحكمة عند اصدرها العقوبة الجنائية بالممارسة الدولية المتعلق بعقوبة السجن وكذلك باجتهاد المحاكم اللبنانية وحسب قناعتها وهذا ماشارت اليه الفقرة الاولى من المادة 24 من النظام الاساسي " لدى تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، تستأنس المحكمة، عند الحاجة، بالممارسة الدولية المتعلقة بعقوبة السجن وباجتهاد المحاكم الوطنية في لبنان

عند اصدار العقوبة فان المحكمة وفق هذه المادة، ستراعي بعض العوامل " الاجرامية " كخطورة الجريمة وظروف الشخص المدان الشخصية. وهذا ماشارت اليه الفقرة الثانية من نفس المادة، وهذا يعني ان العقوبة سيتم تخفيفها او تشديدها على حسب الظروف المتوفرة التي تتوفر في الفعل المرتكب والشخص الذي ارتكب الفعل.

الفرع الرابع: موقف أعضاء مجلس الأمن الدولي من إقرار المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق بعد أن طالبت الحكومة اللبنانية من مجلس الأمن العمل على إقرار محكمة دولية خاصة بقضية رفيق الحريري، فقد اصدر المجلس القرار المرقم (1664) في 29 آذار 2006 بناءا على طلب الحكومة اللبنانية حيث اشار فيه الى " انشاء محكمة طابع دولي وفق اعلى المعايير الدولية للعدالة الجنائية " وكلف القرار في مادته الاولى

الأمين العام للأمم المتحدة " بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية وتحديد الاسس والتفصيلات المتعلقة بهذه المحكمة " كما اشار القرار الى " رغبة مجلس الأمن في مساعدة لبنان للوصول الى الحقيقة " (20).

وبعد ذلك اقر مجلس الأمن الدولي انشاء محكمة ذات طابع دولي وفق الفصل السابع من الميثاق وفق القرار المرقم (1757) والمؤرخ في 30 أيار من العام 2007 بغالبية (10) اصوات مؤيدة لإنشاء المحكمة وفق الفصل السابع من اصل (15) صوتا، وبموجب هذا القرار يدخل الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية موضع التنفيذ بشكل تلقائي إلا اذا توصلت الاطراف المتنازعة الى إقراره بموجب الآليات الدستورية داخل لبنان قبل العاشر من حزيران 2007، وبسبب الانقسامات الداخلية اللبنانية لم يجر التصديق على إقرار المحكمة وفق الأسس الدستورية في لبنان مما يعني أن إقرار المحكمة قد صار لزاما بموجب قرار دولي وليس قرارا داخليا، ويسري هذا الالزام وفق ميثاق المم المتحدة على كل دول العالم دون الوقوف على رضا وموافقة دولة او عدم موافقتها الدستورية (21).

ويعتبر التصويت على موضوع المحكمة من المسائل الموضوعية التي يتطلب فيها وجود (9) اصوات على أن يكون من بينهم اصوات الاعضاء الدائميين الخمس في مجلس الأمن الدولي * اضافة الى الاعضاء غير الدائميين وهو يختلف عن التصويت على المسائل الإجرائية التي لا يتطلب فيها الميثاق مثل هذا الشرط (22). وتجدر الاشارة الى أن الدول الممتنعة عن التصويت لصالح القرار هي كل من (روسيا – الصين – اندنوسيا – جنوب إفريقيا – قطر) (*)

روسيا

اشارت روسيا وهي " عضو دائم " في المجلس الى عدم " وجود مشكلة مع فكرة التحرك لتشكيل المحكمة لكن هناك وسيلة اخرى من اجل تجنب أية نتائج سياسية وخيمة في لبنان " وقد قدمت موسكو اعتراضا رسميا الى مجلس الأمن على المحكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما تقدمت روسيا باعتراض آخر على مسودة الفقرة

(*) الدول دائمة العضوية في مجلس المن الدولي هي كل من (المملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا والصين وفرنسا) أما الدول العشر الأعضاء فهم غير دائمي العضوية وتتبدل عضويتهم كل سنتين وكانت ابرز الدول الأعضاء غير الدائميين وقت التصويت على القرار هم كل من (قطر، اندنوسيا، جنوب افريقيا، سلوفيكيا، ايطاليا، بلجيكا).

الاولى من القرار التي تشير الى ما معناه " تدخل اتفاقية انشاء المحكمة حيز التنفيذ في العاشر من حزيران حيث اشارت الى " أن مجلس الأمن الدولي لم يلزم في تاريخه تنفيذ اتفاقية بالقوة نيابة عن دولة اجنبية، واكدت أن انشاء المحكمة ذات الطابع الدولي وتنفيذ الاتفاقية يقع على عاتق البرلمان اللبناني وليس على عاتق هذه الدول، وأن التصويت على هذا القرار غير ممكن بسبب الانقسامات الداخلية في لبنان مما يصعب معه القيام بأي تصويت من قبل مجلس الأمن الدولي في هذه الظروف. وترى روسيا (أن فرض حل كهذا باسلوب احادي من قبل الأمم المتحدة يمس سيادة لبنان وروسيا لا تجد مبررا لاعتماد هذه المحكمة تحت الفصل السابع) (23).

الصين

اعتبرت الصين الشعبية " أن انشاء المحكمة الدولية المرتقبة يتجاوز السيادة اللبنانية وأن على مجلس الأمن تجنب تعقيد المشاكل " (24).

وقال المندوب الصيني في الأمم المتحدة " أن هذا القرار يشكل سابقة في تدخل مجلس الأمن الدولي في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة وقد يقوض سلطة المجلس لأنها لا تتوافق والمصلحة لأي من الطرفين اللبناني والأمم المتحدة ".

واضاف مندوب الصين " أن على مجلس الأمن أن يعمل على حل المشاكل وتجنب تعقيدها مؤكدا أن انشاء المحكمة هو شأن داخلي والاساس القانوني لها يكمن في القوانين اللبنانية مشيرا الى أن مقدمي مشروع القرار رفضوا ملاحظات الصين المتعلقة بتنقيح المشروع لجعله اكثر توازنا " (25).

- دولة قطر

واوضحت دولة قطر وهي عضو غير دائم في مجلس الامن الدولي " انها اتخذت موقف الامتناع عن التصويت على القرار لإصرار مقدمي المشروع على أن يكون بموجب الفصل السابع "، وهو امر اعتبرته دولة قطر انه " يتجاوز الهدف المحدد منه وهو المصادقة على انشاء المحكمة خاصة في ظل الوضع السياسي المعقد والحساس في لبنان ".

واكد مندوب دولة قطر فيها على موقف دولة قطر الثابت والراسخ الداعي لضرورة إقامة العدالة والرافض للإفلات من العقاب وهو ما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة. موضحا ((نحن كغيرنا مستمرون في دعوتنا الى اظهار الحقيقة في جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وفق ما يصبو اليه الشعب اللبناني الشقيق بكافة اطيافه لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة النكراء)). واضاف انه من هذا المنطلق لم نتردد في دعم انشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة وصوتنا لصالح قرارات مجلس الأمن ذات الصلة باللجنة والتي مهدت لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان التي تتفق على ضرورة انشائها كل الفئات اللبنانية واوضحت دولة قطر موقفها من الجوانب القانونية للعملية الدستورية التي بموجبها يتم وضع الاتفاق بين حكومة لبنان والأمم المتحدة لانشاء المحكمة قيد النفاذ في رسالة تم توجيهها الى رئيس مجلس الأمن في 21 نوفمبر الماضي، اكدت فيها على أن دولة قطر ماضية في حرصها على مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع الضالعين في تلك الجريمة وتقديمهم للعدالة مع وضع مصلحة لبنان الشقيق في مقدمة اولوياتنا وبما يضمن الحفاظ على استقلاله وسيادته ووحدته الوطنية واستقراره السياسي " 000 (26).

- اندنوسيا

كما اوضحت اندنوسيا " أن تدخل مجلس الأمن بشكل الزامي لن يخدم مصالح الشعب اللبناني " (27).

- جنوب إفريقيا

واعتبرت دولة جنوب افريقيا أن " المحكمة الدولية ستهدد الاستقرار الهش في لبنان اذا لم تؤيدها كل الاطراف اللبنانية 000 إننا قلقون إزاء هذه السابقة المتمثلة بانشاء محكمة دولية تحت الفصل السابع فانه من غير المناسب أن يقوم مجلس الأمن بفرض مثل هذه المحكمة على لبنان تحت الفصل السابع لأن المجلس بذلك يوقع نفسه في تناقض خاصة مع القرار الذي اتخذه بشأن وحدة التراب اللبناني ووحدة اراضيه وسيادته من خلال استبعاد الدستور اللبناني للتوصل الى اتفاق مع الأمم المتحدة " (27).

في حين ايدت القرار كل من (المملكة المتحدة – الولايات المتحدة – فرنسا – بلجيكا – سلوفاكيا – ايطاليا).

- المملكة المتحدة

اشارت بريطانيا الى التصويت (سيرسل الإشارة السياسية الصحيحة) الى لبنان وهو دولة لها تاريخ طويل من الاغتيالات السياسية التي مر الكثير منها دون أن ينال الجناة عقابا. لكن الدول الخمس التي امتنعت عن التصويت روسيا والصين وقطر واندنوسيا وجنوب افريقيا جادلت بأن مجلس الامن يتجاوز سلطته ويتدخل في الشأن اللبناني. واشار سفراؤها الى أنه (من غير المناسب أن يفرض مجلس الأمن محكمة كهذه على لبنان 000 يمكننا ذلك من الناحية القانونية ويجب علينا ذلك من الناحية السياسية ». واصفين لبنان بأنه « حالة خاصة » نتجت عن عجز البرلمان اللبناني عن التصديق على انشاء المحكمة) (28). واخيرا فقد اعطى القرار مهمة انشاء المحكمة الى الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) بالاتفاق مع الحكومة اللبنانية، مع الأخذ بعين الاعتبار التقدم الذي تحرزه لجنة التحقيق الدولية برئاسة القاضي براميدتس.

الا أن الأمين العام للأمم المتحدة اشترط لوضع المحكمة موضع التنفيذ شرطين لازمين هما: اذا توفر متهمون واذا قامت الدول الاعضاء بتوفير الاموال اللازمة لذلك».

ومن خلال ذلك يمكن القول أن هذين الشرطين متلازمين اذ لا يمكن قيام المحكمة بدون تحققهما سوية فأن تم تحديد المتهمين دون تمويل من الدول الاعضاء فأن المحكمة لن تقام كما أن تمويل دول الاعضاء للمحكمة دون توفر المتهمين لن يجدي نفعا الا أن التمويل مكن أن يؤدي الى قيام المحكمة من الناحية التنظيمية والادارية دون أن تباشر وظيفتها القانونية، مما يعني امكانية تأخر الإجراءات القانونية واعاقة تحقيق الغاية التي تراها الأمم المتحدة (29).

إن هذا القرار هو بمثابة المحصلة النهائية المشتركة التي بذلتها الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية في سبيل الوصول الى صيغة توافقية لحل مسألة إقرار المحكمة، وعلى الرغم من أن طلب الحكومة اللبنانية المقدم الى مجلس الأمن الدولي لم يتضمن الطلب بإقرار المحكمة وفق الفصل السابع الا أن مجلس الأمن تعمد إقرار المحكمة وفق هذا الفصل على اعتبار أن الفصل السابع هو ذو صيغة الزامية تقع على عاتق جميع الدول في العالم الاستجابة اليه والا اعتبرت مهددة للسلم وللأمن الدوليين او مخلة به مما يستوجب إقرارالعقوبات الدولية على الدولة او الدول التي لا تعترف بالمحكمة وفق الفصل

السابع. إن هذه الجهود الدولية والتي يبقى هدفها سياسيا اكثر من الرغبة القانونية في تحقيقه اعتمد على المعايير السياسية للأخذ به والاعتراف بمشروعيته، ولم تشكل الاعتراضات الدولية الاخرى وخاصة (الصين وروسيا) العضوين الدائمين في المجلس لم تشكل اهمية تذكر فالقرار اخذ طريقه الى الأصدار دون أن يكون هناك فيتو روسي او صيني مما يعطي الانطباع بوجود رغبة في اصدار هذا القرار مع الاختلاف على تحديد الموعد المناسب لإقراره.

والواقع الدولي يشير الى وجوب الاخذ بالقرار من كافة الدول لأنه صدر بالأغلبية وبالتالي فهو قرار ملزم من الناحية القانونية وقابل للتنفيذ في الوقت المحدد له. ومن الممكن أن تنصب الاعتراضات على اجراءات المحكمة او الاشخاص الذين سيتم استجوابهم او كيفية اصدار القرار مما يعني وجود اعتراضات على سير العملية القضائية دون الاعتراض عليها بشكل كامل.

الخاتمة

بعد هذا كله نستطيع القول: أن هناك عدة امور تم التوصل اليها وهي:-

أولا: إن إقرار المحكمة الخاصة للبنان وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعني الزامية الأخذ به من كافة دول العالم بدون استثناء، فكل دولة يخصها امر المحكمة يجب عليها أن تعمل على تسهيل إقامتها والاعتراف بها والتعامل معها كونها واجب قانوني وتقديم المطلوبين لديها الى المحاكمة اذا كانوا ممن يشتبه بهم في القيام بعملية اغتيال الحريري، والا فأن الدولة التي تعارض تقديم تسهيلاتها الى المحكمة سوف تتعرض الى عقوبات دولية وفق مواد الفصل السابع من الميثاق تشابه في صيغتها العقوبات الدولية التي تعرضت لها دولة ليبيا لعدم تسليمها مشتبه بهم في حادثة لوكربي المعروفة، وهذا الإجراء بحد ذاته يعد تعديا على اختصاص الدولة المعنية وثلم لسيادتها الوطنية، محاولة من القوى الكبرى لأقامة مصالح لها في المنطقة بحجة المحكمة ذات الطابع الدولي في لبنان فهي بدأت " باتفاق " بين الأمم المتحدة وبين الحكومة اللبنانية وانتهت " بقرار دولي ملزم من الأمم المتحدة.

ثانيا: إن إقامة المحكمة في واقع الحال أمر لا جدال فيه الا أن آليات انشاء المحكمة والقيام بإدراج المحكمة وفق الفصل السابع يعد إخلالا بالسيادة الوطنية وتجاوزا واضحا على الرغبة الوطنية في إتمام العملية القضائية بمنأى عن أي أيد خارجية، فالقانون

الجنائي اللبناني هو المطبق لكن ليس بصورة كاملة ولا بحرية لبنانية بل أن الأمم المتحدة هي التي قيمت المواد الخاصة بالتجريم من الدستور اللبناني واعتبرتها صالحة للبت في مسألة التحقيق في المحكمة الخاصة ذات الطابع الدولي إن المحاكمة التي يتم انشائها بالقرارات السياسية قد تفشل في تحقيق العدالة لارتباطها بالقرار السياسي اكثر من ارتباطها بالغاية القانونية.

ثالثا: إن المحكمة كما اتضح من البحث اذا كانت ذا نزعة سياسية فأن ما سيترتب عليها هو كونها ذريعة للتدخل في الشأن الداخلي في لبنان وهو شأن متأزم ومعقد بسبب الصراعات السياسية بين الكتل والطوائف التي تعبر كل منها عن وجهة نظر متباينة من اجل الاستقرار في لبنان والعودة الى طاولة المفاوضات وهذا ما يلح عليه ويؤيده كل الاحزاب سواء في السلطة او المعارضة خوفا من العودة الى الحرب الاهلية التي ذاقت مراراتها لبنان وعانت منها كثيرا في القرن الماضي. لكن المحكمة في هذه الظروف سوف يزيد الامور تعقيدا ويهدف بالاتجاه نحو أزمات داخل لبنان وأزمات إقليمية ودولية ويؤدي الى نوع من التوتر بالنسبة لدول الجوار اللبناني. وهذا يعني أن التدخل يؤثر في التوجهات والرغبات والقناعات السياسية المختلفة التي قد تؤثر وتتأثر بالوضع القائم مما يؤدي الى طرح وجهات نظر دولية بعيدة كل البعد عن الواقع اللبناني وهذا ما يكون في المحصلة تدخلا واضحا في الشأن الداخلي اللبناني ويفرغ المكونات السياسية من فعاليتها في التوصل لاتفاق يجعل السلم والأمن داخل لبنان اول الامور المطروحة وافضلها ويكون خيار الحرب الأهلية ابعد ما يكون عن الساحة اللبنانية التي تحمل افكارا ونخب قادرة على التوصل الى الحلول بعيدا عن أي تدخل خارجي في هذا الشأن.

رابعا: إن إقرار المحكمة وفق الفصل السابع هو في واقعه سابقة قانونية يخطوها مجلس الأمن الدولي منذ تأسيسه. فلم يقدم لنا تاريخ عمل المجلس قيامه بالتدخل في امور تتعلق بشأن داخلي بهذا الشكل، ولكن تبقى الرغبة الدولية المتمثلة في الدول الكبرى هي المحرك الفعال في التقدم الدولي والتغييرات الدولية على الساحة حتى وان كانت لهذه التغيرات آثارا ايجابية ام سلبية تحاه الموقف القانوني وفق ميثاق الأمم المتحدة.

فالاستناد الى الفصل السابع هو مناقض لنص الفقرة السابعة من المادة الثانية في ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر على المنظمة التدخل في امور تعتبر من صميم الشأن الداخلي للدول الاعضاء ماعدا حق الدفاع الجماعي في حالة حصول عدوان.

ويبقى مجال التساؤل مفتوحا حول إمكانية تحقق نتائج ايجابية او تحقيق الغاية من قيام هذه المحكمة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر على لبنان والتي ستتلاشى مع مرور الوقت ويعود الهدوء الى لبنان عاجلا أم آجلا.

خامسا: إن المحكمة تتكون من قضاة اجانب ولبنانيين والقرار المتخذ في المحكمة يكون بالأغلبية مما يعني عدم وجود تاثير لبناني في المسألة. كما أن تعيين القضاة كان من الأولى تعيينهم من قبل السلطات اللبنانية فيما يخص القضاة اللبنانيين الا أن النظام الأساس اشترط أن " ترشح " لبنان القضاة ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسميتهم.

سادسا: إن مقر المحكمة يقع خارج لبنان وهذا يعني أن تشكيلتها الدولية قد طغت على تشكيلتها المحلية، فالأصل أن تقام المحكمة في لبنان باعتبارها خاضعة للاختصاص الجنائي اللبناني وليس في دولة اجنبية وهذا ما أشارت اليه المادة (8) من النظام الأساس.

سابعا: في مسألة تمويل المحكمة، يلاحظ أن (49) بالمائة من نفقات المحكمة تقع على عاتق دولة لبنان وأن (51) بالمائة من النفقات تقع على عاتق الأمم المتحدة، وهذا دليل على مسألة تدويل المحكمة الخاصة. فالتمويل الأكثر قيمة يقع على عاتق الأمم المتحدة مما يعني تبعية التمويل اللبناني للتمويل الدولي في مجال النفقات المالية للمحكمة الخاصة.

U.N Authority In Forming A court in Accordance with the 7 the chapter: Al-Harrir Court AS An Example

ziyad Abdul-Wahab Al- namee
Assist. Lecturer, Regional Studies Centre. Mosul University

Abstract

After the assassination of the former prime minister of Lebanon Rafik Al-Harrir in February 2005 ,political disputes have been raised upon the Lebanese arena in order to the reach a mechanism to convict this crime.

Due to those disputes, the government of Lebanon asked the U.N to form a private court in an international form , Responding to the demand , U.N issued a resolution No(1757) to form a private court within the 7 the chapter.

The formation of this court added a new problem for the Lebanese situation without finding any lawful answer to this issue.

المصادر والهوامش

1- انظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
2- د. سهيل الفتلاوي: المنازعات الدولية: دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مطبعة دار القادسية، بغداد 1985، ص 68 وما بعدها.
3- انظر على التوالي: د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية 1992، ص 738 – 739.
- د. عصام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بغداد 1999، ص 587.
4- د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 783.
5- فؤاد السنيورة يطلب من الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات لإقرار المحكمة، موقع قناة الحرة، متاح على الموقع الالكتروني: www.alhurra.tv
6- انظر القرار (1595) والمؤرخ في 8 نيسان (2005) الذي انشأ (لجنة تحقيق دولية) في قضية الحريري.
7- المصدر السابق.
8- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.ictj.com.htm
9- د. محمد السعيد الدقاق: المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مطبعة شريف، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة 1978، ص 168.
10- د. محمد طلعت الغنيمي: الاحكام العامة في قانون الأمم منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص 230.
11- د. فخري رشيد المهنا: مدى سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ تدابير وفق الفصل السابع، مجلة العلوم القانونية، المجلد (10) العدد (2) 1994، ص 153.
12- د. عامر عبد الفتاح الجومرد: المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (1) السنة الثامنة العدد (19) 2003، ص 123 – 153.
13- د. خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، كلية العلوم السياسية، بغداد 1991، ص 222، وانظر كذلك: د. ابراهيم احمد شلبي: التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1985، ص 223.
14- د. سعد حقي توفيق، مبادىء العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط 1، 2000، 344.
15- المصدر السابق ص 345.
16- د. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية – النظرية العامة – الأمم المتحدة، ط 3 نقلا عن د. سعد حقي توفيق، مصدر سابق، ص 345.
17- د. محمد الرشدان: جريدة المستقبل اللبنانية، حزيران 2007، متاحة على الموقع الالكتروني: www.Almstaqbal.com.lb
18- د. شفيق المصري: مقالة متاحة على الموقع الالكتروني: www.Mustkla.com
19- kofi Anaan: Tow Concepts Of Sovereignty, The Economic, Magazine 1999.

20- انظر القرار (1664) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 19 آذار 2006.
21- انظر القرار (1757) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 30 أيار .2007
22- انظر المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.
23- حول موقف روسيا من القرار انظر لمزيد من التفصيل جريدة الرأي " مجلس الأمن يقر المحكمة الدولية وردود فعل عربية ودولية " الموقع الالكتروني:
www.Arraee.com
24- رغم الانقسام بين أعضائه: مجلس الأمن يتبنى قرار تسييس (المحكمة) مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: http:// Thawra.alwehda.gov
25- للمزيد من التفصيل انظر الموقع الالكتروني:
http://www.al-sharq.com/index.aspx
26- للمزيد حول رأي دولة قطر عن القرار، انظر الموقع الالكتروني:
http://www.al-sharq.com/index.aspx
27- للمزيد من التفصيل حول موقف جنوب إفريقيا من القرار انظر الموقع:
http://Thawra.alweheda.gov
28- مجلس الأمن يقر انشاء محكمة الحريري تحت " الفصل السابع " جريدة الشرق "
http://www.al-sharq.com/index.aspx
29- امين عام الأمم المتحدة يرهن بدء محكمة الحريري بتقديم التحقيقات والتمويل، مقالة منشورة، جريدة البيان الإماراتية، العدد 9942 السنة الثامنة والعشرون، على الموقع الالكتروني: http://www.albayan.ae
30- انظر القرار 1757 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، مصدر سابق.